المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2023-2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

من آثار الطلاق النفقة.

01/ تعريف النفقة وحكمها:

النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان الإقامة حياته من طعام و كسوة وعلاج، وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف والعادة وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج. وتعتبر النفقة أثرا من آثار الطلاق يستفيد منها المحضون طيلة فترة حضانته وتستمر إلى ما بعد ذلك.[1] ورغم أن الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قام واجب أبيه في أن ينفق عليه وفي هذا الصدد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب". إذن فالنفقة واجبة على الأب تجاه أبنائه.

02 مستحقوا النفقة

لقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " ، يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته حتى لو كانت غنية أو عاملة، وعلى الأبناء.

أ/ الزوجة: و يشرع الزوج في الإنفاق على زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية ،أو منذ دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية، و في هذه الحالة نتصور أنه تم عقد الزواج شرعا و قانونا و لكن الزوج يتماطل في جلب زوجته إلى بيت الزوجية ،ففي هذه الحالة يمكن للزوجة أن تطلب من زوجها عن طريق رسالة مضمنة أو طريق إعذار موجه عن طريق محضر قضائي أن يأخذها إلى بيت الزوجية ، و بالتالي في هذه الحالة تصبح النفقة ملزمة منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها.

ب/ الأبناء: و من بين الأشخاص المستحقين للنفقة نجد الأبناء ، فالأب ملزم بالإنفاق على أبنائه طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أنه :" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ، و الإناث إلى الدخول ،و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب " ، فالأب ملزم بالإنفاق على أبنائه سواء أكانوا ذكورا أم إناثا و هذا بسبب قصرهم ، فبالنسبة للذكر تسقط نفقة الأب عليه ببلوغه سن الرشد و هو

(1) نسيمة أمال حيفري : نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري – مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية).

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2023-2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

19سنة و الأنثى بزواجها و انتقالها إلى بيت الزوجية ، غير أن الأب يبقى ملزم بالإنفاق على الإبن الراشد إذا كان هذا الأخير مصابة بعاهة جسدية أو عقلية أو مزاولا للدراسة.

و في حالة ما إذا كان الأب عاجز عن الإنفاق على أبنائه بسبب مرض جسدي أو عقلي أو كان في حالة إعسار مالي فإن الأم تصبح ملزمة في هذه الحالة بالإنفاق على أولادها إذا كان لها مدخول مالي يسمح لها بذلك و هذا عملا بالمادة 76 من قانون الأسرة.

ج. الأصول:من بين الأشخاص المستحقين أيضا للنفقة نجد الأصول ،فالإبن ملزم بالإنفاق على والديه حسب القدرة و الاحتياج، ولا يمكن للابن التهرب من هذا الواجب بحاجة أنه لا يسكن مع والديه أو بحجة أنه متزوج لديه أطفال ، فالولد يقع على عاتقه واجب أخلاقي و قانوني في الإنفاق على والديه ، بل الإبن ملزم بالإنفاق حتى على الجد و الجدة إذا اقتضى ذلك ، و كل هذا عملا بالمادة 77 من قانون الأسرة

بيد أن الأب إذا كان معسرا لا تجب عليه نفقة الأولاد وإنما تجب على الأم إذا كانت موسرة وقد تم النص على هذه القاعدة بموجب المادة 76 من قانون الأسرة: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

03/ مشتملات النفقة. نصت المادة" 78 منه على أن: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

تشمل النفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة كل من الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، و يمكن القول أن مصاريف الكهرباء و الماء و الغاز و الدراسة تُعد من بين الأمور الضرورية المتعارف عليها و بالتالي تدخل في إطار النفقة.

4/ تقدير النفقة: الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون ما حاجة إلى حكم قضائي لكن عند امتناع الأب عن الإنفاق يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق عليه و قد نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري في مسألة تقدير النفقة على ما يلي : "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم " ويظهر من هذه المادة أنها تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين لكن لا مانع من اعتماد هذه المادة لتحديد نفقة المحضون".

05/ إجراءات المطالبة بالنفقة:

نصت المادة 80 على أنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

يتم المطالبة بالنفقة أولا بصفة ودية و ذلك عن طريق توجيه مستحق النفقة إعذارا سواء أبواسطة البريد الوصي عليه أم عن طريق المحضر القضائي يطالب من خلاله الملزم بتسديد النفقة بضرورة دفع هذه النفقة مع منحه أجل زمني معقول ليقوم بدفعها ، و هنا نشير أن أغلب الناس لا يستخدمون الطريقة الودية للمطالبة بالنفقة و إنما يتوجهون مباشرة إلى القاضي ، و هذا قد يعد خطأ لأنه يتضح في الكثير من الحالات استجابة الدائن بالنفقة للإعذار للوجه له و يقوم بدفعها دون اللجوء إلى القضاء ، كما أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار المساعي الودية التي يتخذها مستحق النفقة فهذا يعتبر دليل على حسن نيته. و في حالة فشل المساعي الودية التي أشرنا لها ، فإنه يتعين على مستحق النفقة اللجوء إلى القضاء و بالتحديد قسم شؤون الأسرة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الدائن بالنفقة أي الملزم بدفعها ، مع الإشارة أن الحكم الصادر عن المحكمة في مجال تحديد النفقة لا يمكن مراجعته إلا بعد مرور سنة من صدوره طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة. و يمكن الإشارة هنا إلى أنه طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، كما يجوز للقاضي أن يحكم بإستحقاق النفقة انطلاقا من دليل مقدم له لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ، و هذا أمر منطقي و مقبول عموما ، بحيث لا يجب فتح المجال أمام التكاسل و التماطل في المطالبة بالنفقة و بالأخص قد يكون السبب وراء ذلك رغبة في الإنتقام ، فالمطلقة قد تقرر ترك النفقة تتراكم لعدة سنوات ثم تقرر رفع دعوى و المطالبة بما ، هذا غير مقبول ،

06/ جزاء عدم دفع النفقة. إن عدم تسديد النفقة يرتب نوعين من المسؤولية ، الأولى هي المسؤولية المدنية باعتبار أن النفقة عبارة عن دين في ذمة الزوج، بحيث أن مستحق النفقة يمكنه بعد فشل المساعي الودية اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالنفقة ، و بعد حصوله على حكم قضائي نهائي يمكنه استعمال طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل تحصيل هذا الدين كالحجز على المنقولات أو الرصيد البنكي أو العقارات ، والنوع الثاني من المسؤولية هي المسؤولية الجزائية بحيث أن امتناع المدين بالنفقة عن تسديدها في ظل وجود حكم قضائي نهائي يمنح المستحق النفقة الحق في اللجوء إلى وكيل الجمهورية الذي سيحيل بدوره القضية على قاضي الجنح بواسطة استدعاء مباشر ، فعدم تسديد النفقة تشكل جريمة تعاقب عليها للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على معاقبة كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من "بغض النظر عن صفة الدائن بالنفقة ،أي سواء كان الزوج أو الطليق أو الأب أو حتى الأم فكل شخص ملزم

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2023-2024
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مدّار توفيق

بتسديد النفقة بموجب حكم قضائي و يمتنع عن ذلك يعد مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة ، كما لا تهم طبيعة النفقة أي سواء كانت نفقة غذائية أو نفقة مسكن أو نفقة عدة أو نفقة إهمال.

07/ صندوق النفقة:

أقر المشرع الجزائري القانون رقم 01/15- المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث نص في المادة الأولى :" يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية". و يهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة و يهدف أيضا إلى:

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.
- تمكين المرأة المطلقة و المرأة الحاضنة و الأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
- حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته ..

وبتاريخ: 18/06/2015 صدر قرار وزاري مشترك يحدد الوثائق التي يتكون منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية الصندوق النفقة. و يشترط للاستفادة من صندوق النفقة الحصول على حكم بالنفقة ممهور بالصيغة التنفيذية وتم مباشرة إجراءات هذا الحكم أمام المحضر القضائي وتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ بعد تبليغ الزوج بالحكم وامتناعه عن التسديد أو لعدم معرفة محل إقامته .

ينص قانون صندوق النفقة على أن القاضي المختص في قضايا شؤون الأسرة يفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية الذي تتقدم به المطلقة الحاضنة في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم تبليغ الأمر إلى

طرفي الدعوى في أجل أقصاه 48 ساعة، وفي حال وجود أي إشكال يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه في أجل أقصاه 3أيام على أن تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للحاضنة في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ، ويكون تحصيل إيرادات الصندوق والتي يتم اقتطاعها من مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها والرسوم الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح هذا القانون . كما أن القانون 01/15 نظم أمرين هامين: أولهما إمكانية مراجعة قيمة النفقة، حيث يتعين على المستفيد الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية والقانونية من شأنها احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال 10 أيام من حدوثه، على أن يفصل القاضي في ذلك بموجب أمر يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2023-2024**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

بالنفقة والمستفيد، أما الأمر الثاني فهو أن النفقة التي يدفعها الصندوق للمستفيدين يتولى استرجاعها من المدينين الأصلين الذين امتنعوا عن الدفع حيث يتولى أمين الخزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ومن إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة؛ تقديم طلب إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، المختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق.
- نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع .

ومن شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

- صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق.
- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة.
- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته. يثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر قضائي.